المحور الثالث: المجلس الوطني للمحاسبة

أولا: تعريف المجلس الوطني للمحاسبة وفق المرسوم التنفيذي 96-318

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-318 فإن المجلس الوطني للمحاسبة هو جهاز إستشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، كما يمكن أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال إختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذي تهمهم أشغاله، و يقوم بالعديد من الأنشطة أهمها:(www.cnc.dz)

- إعداد مشاريع قوانين النظام المحاسبي المالي
- إعداد مشاريع القوانين المنظمة للمهن المحاسبية.
- مراجعة القوانين الداخلية للمجلس الوطني للمحاسبة.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة وفق المرسوم التنفيذي 96-318

حدد صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المادة 03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25-09-1996 فيما يلي:

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها.
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبة.
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.
- يفصح ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي.
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ينشر تقاريره ودراساته وتحاليله وتوجيهاته.

ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

يرأس المجلس وزير المالية أو ممثله ويتشكل من:

- الرئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الخسابات والمحاسبين المعتمدين
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالاحصائيات

- ممثل الوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيف العمومي
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية
- ممثل عن الغرفة الوطنية للزراعة
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة
- ممثل عن بنك الجزائر
- ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية
- ممثل عن جمعية شركات التأمين
- ممثلين عن الشركات القابضة العمومية
- ستة ممثلين (6) للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين
- أستاذين (2) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الوطني للمحاسبة بصدور القانون 10-01:

تم اعادة تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة ومهامه تطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ثم حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-24 بتاريخ 27 جانفي 2011تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره وكذا تشكيلة وصلاحيات لجانه المتساوية

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وفق المرسوم التنفيذي رقم 11-24

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11 -24 يوضح تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويتشكل من :

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- رئيس المفتشية العامة للمالية
- المدير العام للضرائب

- المدير المكلف بالتقييس لدى وزارة المالية
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة
- ثلاث أعضاء منتخبين عن المصف الوطني لخبراء المحاسبة
- ثلاث أعضاء منتخبين عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
- ثلاث أعضاء منتخبين عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين
- ثلاث أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية

يجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية، ويتم اختيارهم لكفاءتهم في المجال المحاسبي.

أما عن تعيين تشكيلته فإنه حسب المادة 03 يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة 6 سنوات بناء على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المذكورة في المادة 02 أعلاه، حيث يتجدد المجلس بالثلث كل سنتين، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

ثانيا: لجان المجلس الوطني للمحاسبة

تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة خمس 05 لجان متساوية الأعضاء، يحدد تشكيلتها الوزير المكلف بالمالية، ولكل لجنة صلاحيات خاصة بها محددة، نذكرها:

1- لجنة تقييس الممارسات المهنية والعناية المهنية

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية
- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة
- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف لتقييس المحاسبة
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الرأي فيها وتقديم التوصيات بشأنها
- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة
- تحضير مشاريع آراء متعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها بالإتصال مع مختلف الهيئات.

2-لجنةالإعتماد:

حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الإعتماد
- تحديد معايير وسبل الإلتحاق بمهنة خبير محاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- ضمان تسيير طلبات الاعتماد
- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين

3-لجنة التكوين

حسب المادة20 من المرسوم التنفيذي 11-24تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين
- دراسة ملفات المشاركة في التربصات
- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة
- تسليم شهادات نهاية التربص
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف المجالات المحاسبية
- المشاركة في تعيين لجان الإمتحان لكل أنواع التكوين
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهني المحاسبة
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات ورشات عمل في مختلف الميادين المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق

4-لجنة الإنضباط والتكوين:

حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإنضباط والتكوين المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الإنضباط والتحكم والمصالحة
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو الإخلال بقواعد المهنة والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكم والإنضباط
- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن

5-لجنة مراقبة النوعية:

حسب المادة22 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة مراقبة النوعية المهام التالية:

- إعداد طرق العمل في مجال النوعية للخدمات

- إبداء الآراء واقتراح مشاريع انصوص التنظيمية في مجال النوعية
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهني المحاسبة
- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وسيرها
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة النوعية لخدمات المكتب
- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مراقبة النوعية
- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي تجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن

ثالثا: تنظيم المجلس الوطني للمحاسبة

يزود المجلس الوطني للمحاسبة بأمانة عامة تعمل تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة مديري دراسات، وثمانية رؤوساء دراسات.

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-24 يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

-تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية.

- العمل على إنجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-24 نذكر بعض المهام:

-مسك الملفات المتعلقة بالاعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

- ضمان تنسيق أشغال اللجان المتساوية الأعضاء

يجتمع المجلس الوطني للمحاسبة في جمعية عامة مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتخذ الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

رابعا: مهام المجلس الوطني للمحاسبة

1-مهام الإعتماد

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-24 نجد أن المجلس الوطني للمحاسبة يمارس عدة مهام بعنوان الاعتماد تتمثل في:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها،.
- تقييم صلاحية اجازات وشهادات المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول
- اعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها.
- تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة

2-مهام التقييس المحاسبي

يمارس المجلس الوطني بعنوان التقييس المحاسبي حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-24 المهام التالية:

- جمع واستغلال كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها.
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي
- تنظيم التظاهرات والملتقيات التي تدخل في اطار صلاحياته

3-مهام التنظيم ومتابعة المهن المحاسبية

في هذا الاطار يمارس المجلس الوطني عدة مهام حددتها المادة 12 من من المرسوم التنفيذي 11-24 هي:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين
- متابعة وضمان تحسين العناية المهنية
- اجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها
- مساهمة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى خاصة بالتكوين
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين عند ادخال قواعد محاسبية جديدة
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح باعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين

من خلال ما سبق يمكن القول أن المجلس الوطني للمحاسبة يلعب دور الإشراف على تنظيم مهنة المحاسبة من خلال تحديد شروط مزاولة المهنة، كما يقوم بإشراف على عملية التقييس المحاسبي أي وضع معايير محاسبية تتكيف مع التطورات والمستجدات التي تطرأ على بيئة المحاسبة الدولية، وعلى هذا الأساس فإنه منذ تاريخ إنشاء مجلس الوطني للمحاسبة لحد الآن **لم يتم إصدار أي معيار محاسبي جزائري**، في حين أصدر المجلس إبتداءا من فيفري 2016 إلى غاية سبتمبر 2018 بعض معايير التدقيق الجزائرية المطابقة لنظيرتها الدولية.